

The supervisory jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq

Student – Master’s Assistant
Hanaa Mohammed Hussien
University of Baghdad
College of Law

Hanaa.Mohammed1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Assistant Professor Doctor
Musadaq Adel Taleb
University of Baghdad
College of Law

Dr.musadaq@gmail.com

Receipt Date: 28/2/2023, Accepted Date: 3/4/2023, Publication Date: 25/12/2023.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract:

The constitution occupies the highest rank in the legislative hierarchy, as its rules are considered the highest rules in the entire legal system, and accordingly it follows that the competent authority in legislation respects the constitution and does not violate it, and in other words, the legislation that is issued by it should be constitutional, i. Modern constitutional documents in many countries have organized the issue of creating oversight over the work of those authorities, and this oversight may be judicial when it is exercised by the judiciary, and it may be non-judicial when entrusted to other bodies, and judicial oversight is achieved through an original lawsuit filed to challenge the A law or regulation before a Supreme Constitutional Court, or by referral from Through the subject matter jurisdiction when the constitutionality of a law or regulation is raised on the occasion of a case before the subject matter court, and it can also be achieved by combining the original case with the subsidiary plea, noting that judicial oversight over the constitutionality of legislation is the best method of oversight due to the judiciary’s impartiality. And independence in addition to being away from whims and caprices.

الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق

استاذ مساعد دكتور

مصدق عادل طالب

كلية القانون / جامعة بغداد

طالبة ماجستير

هناء محمد حسين

كلية القانون / جامعة بغداد

Dr.musadaq@gmail.com

Hanaa.Mohammed1202a@colaw

تاريخ الاستلام: 2023/2/28، تاريخ القبول: 2023/4/3، تاريخ النشر: 2023/12/25.

المخلص

يحتل الدستور المرتبة العليا في التدرج التشريعي، إذ تعد قواعده أسمى القواعد في النظام القانوني كله، وتبعاً لذلك يترتب على السلطة المختصة في التشريع أن تحترم الدستور وأن لا تخالفه، وبمعنى آخر ينبغي أن يكون التشريع الذي يصدر عنها دستورياً أي موافقاً للدستور شكلاً وموضوعاً، وقد نظمت الوثائق الدستورية الحديثة في العديد من الدول مسألة إيجاد رقابة على عمل تلك السلطات، وهذه الرقابة قد تكون قضائية وذلك حينما تمارس من قبل القضاء، وقد تكون غير قضائية حينما يعهد بها إلى هيئات أخرى، وتتحقق الرقابة القضائية عن طريق دعوى أصلية ترفع للطعن في قانون أو لائحة أمام محكمة دستورية عليا، أو عن طريق الإحالة من خلال قضاء الموضوع حينما تثار دستورية تشريع قانون أو لائحة بمناسبة قضية معروضة أمام محكمة الموضوع، كما يمكن لها أن تتحقق عن طريق الجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي، علماً بأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات هي أفضل طرق الرقابة نظراً لما يتسم به القضاء من حياد واستقلال بالإضافة إلى ابتعاده عن الأهواء والنزوات.

المقدمة Introduction

يحتل الدستور الاتحادي المرتبة العليا في التدرج التشريعي، إذ تعد قواعده أسمى القواعد في النظام القانوني كله، وتبعاً لذلك يترتب على السلطة المختصة في التشريع أن تحترم الدستور وأن لا تخالفه، وبمعنى آخر ينبغي أن يكون التشريع الذي يصدر عنها دستورياً أي موافقاً للدستور شكلاً وموضوعاً، وقد نظمت الوثائق الدستورية الحديثة في العديد من الدول مسألة إيجاد رقابة على عمل تلك السلطات⁽¹⁾، ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين، التأكد من مدى مطابقة النص القانوني لنصوص الدستور وأحكامه وروحه⁽²⁾، وهذه الرقابة قد تكون قضائية وذلك حينما تمارس من قبل القضاء، وقد تكون غير قضائية حينما يعهد بها إلى هيئات أخرى، وتتحقق الرقابة القضائية عن طريق دعوى أصلية ترفع للطعن في قانون أو لائحة أمام محكمة دستورية عليا، أو عن طريق الإحالة من خلال قضاء الموضوع حينما تثار دستورية تشريع قانون أو لائحة بمناسبة قضية معروضة أمام محكمة الموضوع، كما يمكن لها أن تتحقق عن طريق الجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي⁽³⁾، أما الرقابة غير القضائية فإنها تمارس من قبل هيئات غير قضائية غالباً ما تكون ذات صبغة سياسية، علماً بأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات هي أفضل طرق الرقابة نظراً لما يتسم به القضاء من حياد واستقلال بالإضافة إلى ابتعاده عن الأهواء والنزوات⁽⁴⁾، ونتيجة لذلك فإن أغلب الدول الاتحادية تبنت هذا النوع من الرقابة.

ثانياً : أهمية البحث

تتطلب أهمية البحث من كون موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين يعد من أهم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فضلاً عن كونها تمتاز بأنها رقابة مركزية تتولى المحكمة التحقق من مدى ملاءمة القانون للدستور، وتشمل هذه الرقابة القوانين والأنظمة النافذة سواء كانت صادرة قبل نفاذ دستور العراق لسنة 2005 أو بعده .

ثالثاً: إشكالية البحث

إن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين يختلف باختلاف النصوص الدستورية المنظمة له، حيث نظم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، مسألة الرقابة على دستورية القوانين وتوسع بهذه الرقابة، كذلك قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، أما دستور ٢٠٠٥ فقد جعل هذه الرقابة تنصب على القوانين والأنظمة النافذة، وكذلك التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) ٢٠٢١، ونظراً لما تهدف إليه مسألة الرقابة على دستورية القوانين

من بناء الدولة الدستورية , مما يوجب عدم مخالفة النص التشريعي للدستور لذا
توجب تحديد موقف المحكمة المختصة من ذلك .

رابعا : نطاق البحث ومنهجيته

ينحصر نطاق بحثنا بصورة رئيسية على دراسة الرقابة الدستورية في ظل
المحكمة الاتحادية وفقا لدستور 2005, وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة
2004, كذلك قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥, وكذلك التعديل الأول
لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) ٢٠٢١, كما اعتمدت هذه الدراسة على
المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل نصوص الدستور والتشريعات التي تتناول
موضوع البحث, للوقوف على ابرز الإشكاليات والحلول بخصوص موضوع
البحث.

خامسا : خطة البحث

بغية تناول الموضوع من كافة جوانبه , تم تقسيم هذا البحث هذا البحث إلى المطالب
الآتية :

المطلب الأول- تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

المطلب الثاني- اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

المطلب الثالث- طرق ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

الخاتمة- النتائج والتوصيات

قائمة المصادر

المطلب الأول

The First Requirement

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

Formation of the Federal Supreme Court

تبنى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وقد اسند هذه المهمة إلى المحكمة الاتحادية العليا، إذ انشأ المحكمة وحدد اختصاصاتها والقوة الملزمة لقراراتها، وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة إلى جانب العديد من الاختصاصات الأخرى.

وتعد المحكمة الاتحادية العليا وفقا لدستور 2005 من أهم التشكيلات القضائية في العراق، إذ خصها الدستور بفرع مستقل نص على وجودها واستقلالها وطبيعتها العضوية فيها واختصاصاتها والقوة الملزمة لقراراتها⁽⁵⁾، وقد استند وجودها في الأساس إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، الذي نص على تكوينها وحدد اختصاصاتها، حيث تشكلت استنادا لأحكام المادة (44) منه وبناءا على موافقة مجلس الرئاسة اصدر مجلس الوزراء وفقا لصلاحياته التشريعية الأمر رقم (30) لسنة 2005 في 2005/3/17 (قانون المحكمة الاتحادية العليا)⁽⁶⁾، ويعد قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا استكمالاً للمؤسسات الدستورية في دولة العراق الجديد⁽⁷⁾، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الدستور وضمان سيادة القانون، فضلا عن تحقيق التوازن بين سلطات الدولة الثلاث من ناحية وتحقيق التوازن والانسجام بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات⁽⁸⁾.

وبصدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تم إقرار إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وبيان آلية تكوينها واختصاصاتها، فقد أكدت المادة (92/أولا) بأن المحكمة هيئة قضائية مستقلة إداريا وماليا، بالتالي فإن المشرع الدستوري قد حدد طبيعة المحكمة بعدها هيئة قضائية فضلا عن إن النص اعتبرها جزء من السلطة القضائية⁽⁹⁾.

وتتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب⁽¹⁰⁾، ويتضح من النص المذكور أن طريقة تكوين المحكمة الاتحادية العليا تختلف عما ورد بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005، الذي نص على تكوين المحكمة من تسعة أعضاء في حين أن الدستور العراقي لسنة 2005 لم يحدد عدد

أعضاء المحكمة وإنما ترك أمر تحديدهم وطريقة اختيارهم إلى قانون يصدر لاحقاً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. وقد انتقد البعض تنظيم دستور 2005 طبيعة العضوية في المحكمة، من خلال اشتراط وجود خبراء في الفقه الإسلامي في تركيبة المحكمة الاتحادية، لأنها محكمة ذات اختصاص قانوني بحت إذ تتعلق اختصاصاتها بالنظر في مسائل قانونية وليست شرعية، بالتالي يجب أن تقتصر العضوية فيها على المختصين بالمسائل القانونية⁽¹¹⁾.

ويرى الباحث أن عدم النص في الدستور على طريقة تشكيل المحكمة من قبل المشرع الدستوري، وعدم تحديده لشروط العضوية، سيؤدي إلى تدخل السلطة التشريعية في تشكيل المحكمة، والتأثير على اختيار أعضاء المحكمة، وكان من المفترض أن يتم النص صراحة على كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بنص الدستور.

وعلى الرغم من إن دستور 2005 قد نص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصاتها وأحال إلى القانون تنظيم عملها واختيار أعضائها، إلا أنها استمرت تعمل في ظل أحكام الأمر الصادر استناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤، وهو الأمر الذي أثار جدلاً فقهيًا وقضائياً حول شرعية تشكيلها وعملها، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أنه مع نفاذ الدستور الدائم، فإن بقاء تشكيلا المحكمة أمر غير دستوري بسبب التباين الواضح بين تنظيمها القانوني في ظل الدستور المؤقت والقانون الصادر استناداً له، عما جاء به الدستور الدائم سواء فيما يخص تكوينها أو اختصاصاتها⁽¹²⁾.

أما المحكمة الاتحادية العليا فقد عدت بموجب قرارها المرقم (37/اتحادية/2010) في 2010/4/14، أن عدم صدور قانون جديد للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور، لأن مؤسسات الدولة تبقى قائمة وتمارس مهامها المنصوص عليها في قوانينها وفي الدستور حتى تلغي قوانينها أو تعدل استناداً إلى أحكام الدستور وذلك تأميناً لسير العمل في هذه المؤسسات واستقرار شؤون الدولة ومصالح الشعب⁽¹³⁾.

لحين صدور قانون التعديل الأول للأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١⁽¹⁴⁾، والذي شرعه مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ بالأغلبية البسيطة للحاضرين داخل المجلس، وقد اعترض البعض على ذلك بأن تشريع هذا القانون كان يفترض أن يتم بحصول موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب استناداً للمادة (٩٢) من الدستور⁽¹⁵⁾، واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المادة (١٣٠) من الدستور نصت على بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم

تلغ أو تعدل وفقا لأحكامه, لذا تسري أغلبية الثلثين المنصوص عليها في المادة (٩٢) منه على تعديل الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وما يدل على هذا التوجه هو رأي المحكمة الاتحادية المرسل إلى مجلس النواب الذي جاء فيه " أن الذهاب إلى تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور يلزم أن يكون وفقا لما تنص عليه المادة (٦٠/أولاً) من الدستور بأن يرد من مصادره المذكورة من هذه المادة، وأن لا يخرج المشروع سواء كان بشكل قانون أو تعديل القانون النافذ عن نصوص الدستور، وبالأخص نص المادة (٩٢/ثانياً) , حيث تلزم أن يصدر قانون المحكمة الاتحادية العليا أو تعديل القانون النافذ وفق الآلية المنصوص عليها في المادة (٦٠/أولاً) وبالانصب المنصوص عليه في المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور، والذهاب إلى خلاف ذلك بالنسبة إلى التعديل المقترح يشكل مخالفة دستورية, حيث يتضمن التشريع المقترح تعديل أسس القانون الحالي تحت مظلة تعديل القانون, ونركز هنا على ان قانون المحكمة الاتحادية العليا (إنشاء أو تعديلا) اختصه الدستور بنصاب معين للمصادقة عليه بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ولا يجوز مخالفة ذلك كما تقدم إنشاء أو تعديلا(16). "

ويتضح مما تقدم أن المحكمة الاتحادية العليا كانت " تتجنب تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٢ /ثانياً) من الدستور, قانون تعديل الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لان تشريع أي منهما معناه إحالة قضاة المحكمة على التقاعد حسب مشاريع القوانين المقدمة في حينه إلى مجلس النواب لذا منعت المحكمة حصول هذا التشريع عبر اشتراط تشريع أي منهما بموافقة أغلبية الثلثين. لان هذه الأغلبية يصعب تحقيقها بسبب الخلاف الكبير في وجهات النظر بخصوص دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون في المحكمة وآلية صدور قرارات المحكمة (17).

في حين يرى آخريين أن هذا التعديل جاء كحل مرحلي لتجاوز أزمة عدم إمكانية التوافق على صيغة نهائية لقانون المحكمة الاتحادية العليا، خصوصا أن التعديل لا يشترط التصويت بأغلبية خاصة (ثلثا عدد أعضاء المجلس)، إذ يمكن تمرير بالأغلبية البسيطة للحاضرين داخل المجلس(18).

ويرى الباحث أن تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لا يشترط أغلبية الثلثين المنصوص عليها في المادة (٩٢ /ثانياً)، لان التعديل لا يتضمن قصد المشرع الذي نص عليه في المادة المشار إليها، إذ تنصرف المادة المذكور إلى سن قانون تتشكل بموجبه محكمة تختلف في تكوينها عن المحكمة

المشكلة بموجب الأمر المذكور وقانون التعديل الأول للأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والتي لا تضم في تكوينها خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وقد عدلت المادة (٣) بموجب المادة الأولى من قانون التعديل الأول، وأصبحت بعد التعديل كالآتي:

المادة (3/أولا/1): تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين، يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشر سنة.
ب - للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بيت قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشر سنة.

ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة، وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اختيارهم.

ويلاحظ وفقاً لهذا النص انه تم معالجة الفراغ الدستوري الذي أوجده المحكمة الاتحادية بقرارها المرقم (٣٨/اتحادية/2019 في 2019/5/21)⁽¹⁹⁾ الذي قضى بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وألغى صلاحية مجلس القضاء الأعلى في ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة.

فضلاً عن أن المحكمة أصبحت تتكون من سبعة أعضاء إضافة إلى الرئيس ونائبه، وأربع أعضاء احتياط من قضاة الصنف الأول غير متفرغين لملي الشاغر في المحكمة في حال حصوله، بعد أن كانوا فقط تسعة قضاة دون وجود الأعضاء الاحتياط وفق النص الأصلي، وبذلك عالج المشرع إشكالية خلو النص من تسمية الأعضاء الاحتياط وهو ما تسبب في حصول فراغ دستوري في حينه لوفاة اثنين من أعضاء المحكمة وعدم وجود أعضاء احتياط للحلول محلهم.

ويتم ترشيح رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء الأصليين والاحتياط من قبل لجنة تضم رؤساء مكونات السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور⁽²⁰⁾، وهم كل من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي، بعد أن كانوا يتم ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى على وفق النص الأصلي⁽²¹⁾، فضلاً عن إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كان قد حدد طبيعة هؤلاء

الأعضاء التسعة بالقضاة، في حين نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يحدد عدد أعضاء المحكمة، ونص على تكوين المحكمة الاتحادية من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويقترح الباحث في حال تعديل الدستور، إجراء تعديل على المادة (٩٢/ ثانياً) منه وتنظيم تكوين المحكمة بشكل تفصيلي من حيث عدد أعضائها وطبيعتهم وبموجب نص دستوري.

كما يلاحظ من خلال هذا النص استحداث منصب نائب لرئيس المحكمة من صنف القضاة، وحسنا فعل المشرع حيث يقوم النائب مقام الرئيس المحكمة في حالة تغيبه أو تكليفه بذلك.

أما المادة (٥) من قانون المحكمة فلم يجر عليها أي تعديل، إذ قررت بموجبها آليات انعقاد المحكمة واتخاذ القرارات فيها، فلا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، كما تصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين، بمعنى آخر يكون التصويت على القرارات داخل المحكمة، بالأغلبية البسيطة باستثناء القرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين .

كذلك ألغي نص المادة (٦/ثالثاً) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥⁽²²⁾، التي حددت الخدمة في المحكمة الاتحادية بمدى الحياة وحل محله نص يحدد سن للعمل في المحكمة الاتحادية بعد إكمال

سنة من العمر (٧٢) اثنتين وسبعين سنة من العمر، وحسنا فعل المشرع بتحديد مدة العضوية من خلال تحديد الحد الأعلى لسن العمل في المحكمة، ويرى الباحث انه كان على المشرع توحيد سن التقاعد للعمل في المحكمة الاتحادية أسوة بسن التقاعد للعمل في محكمة التمييز الاتحادية بأن يكون بإكمال (٦٨) سنة حسب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩⁽²³⁾، وقانون تمديد خدمة القضاة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢⁽²⁴⁾.

كما تضمن قانون التعديل الأول بان يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاءها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية⁽²⁵⁾، بعد أن كان أداء هذا اليمين يتم أمام مجلس الرئاسة⁽²⁶⁾.

أما المادة (٥) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة فقد نصت على أن " إذا تعذر أداء اليمين الدستورية لرئيس المحكمة أو نائب الرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية لأي سبب كان أو لم يتم إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم لأي سبب كان, يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وأعضاءها والاحتياط من القضاة اليمين الدستورية أمام رئيس مجلس النواب بالصيغة المذكورة في هذا القانون ويصدر أمر نيابي بتعيينهم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً."

الملاحظ في هذا النص إن المشرع قد وضع بديلاً للجهة التي تقوم بإصدار مرسوم تعيين أعضاء المحكمة وأداء اليمين أمامه وهو رئيس الجمهورية، وذلك عند تعذر أداء اليمين الدستورية أمامه أو

عدم إصدار مرسوم جمهوري بتعيينهم لأي سبب كان، فيتم أداء اليمين الدستورية أمام رئيس مجلس النواب ويصدر أمر نيابي بتعيينهم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً⁽²⁷⁾.

أما المادة (6) من قانون التعديل فقد نصت على أن " يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي،" كما تضمن قانون التعديل في المادة (٨/أولاً) على نفاذه من تاريخ إقراره في مجلس النواب، بخلاف السياقات الدستورية المقررة لدخول القوانين حيز النفاذ، ويرى الباحث انه كان من الأفضل أن يخضع نفاذها للإجراءات المقرر في المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي منحت رئيس الجمهورية اختصاص المصادقة على القوانين وإصدارها⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني

The second requirement

"اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين"

The jurisdiction of the Federal Supreme Court to control the constitutionality of laws

أولاً: رقابة المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004

حدد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين, إذ نصت المادة (44/ب) منه على " ٢:الاختصاص الحصري والأصيل، وبناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة

من محكمة أخرى, في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون."

ويتضح من هذا النص ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والتي تتألف من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية⁽²⁹⁾, أو حكومة إقليم كردستان أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

وقد انتقد البعض الاختصاصات المنوطة بالمحكمة فيما يخص هذه الفقرة لكونها قد وردت بقدر من السعة لا ينسجم مع ما سارت عليه نظم الرقابة على دستورية القوانين في القانون المقارن وكان يمكن أن يقلص ويقصر فيمكن إنطاقها بالمحاكم الأخرى⁽³⁰⁾, فضلاً عن ان هذا النص قد ساوى بين القانون والنظام وهو ما انتقده البعض لأن النظام قرار إداري تنظيمي تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحته استناداً إلى أحكام المادة (٧/ثانياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل, وهي عندما تبحث في صحة النظام فإنها تجري مضاهاة بينه وبين القواعد القانونية النافذة في الدولة بما فيها قواعد الدستور، وبالتالي تقوم بإلغائه إذا كان مخالفاً لها⁽³¹⁾.

ثانياً: رقابة المحكمة الاتحادية العليا في ظل القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على اختصاصات المحكمة في المادة (٤/ثانياً) منه والتي نصت (تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية, ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة).

وقد انتقد البعض هذا النص لأنه لم يكن موافقاً لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وذلك لان الرقابة على الدستورية في قانون إدارة الدولة العراقية تمارس على القوانين والأنظمة والتعليمات في حين إن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 أضاف إليها القرارات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها. فإذا كان القصد من لفظة (القرارات) هو القرارات التشريعية فلا إشكال في الأمر لان لها قوة القانون, أما بالنسبة (للأوامر) فهي تنصرف إلى

القرارات الإدارية الفردية, وهذا اختصاص دخيل لا يليق بالمحكمة ممارسته, لأنه من حصة محاكم الدرجة الأولى في القضاء العادي والقضاء الإداري⁽³²⁾.

ثالثاً : رقابة المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005

إن الغاية الأساسية من تشكيل المحكمة الاتحادية العليا هي الرقابة على دستورية القوانين, وإن هذه الرقابة يجب أن ترد ضمن اختصاص محدد يتم النص عليه في الدستور, وتأكيداً لذلك فقد حدد الدستور في المادة (٩٣) اختصاصات المحكمة بما يأتي: " الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. "

ويلاحظ على هذا النص إن المشرع الدستوري قد قصر نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة فقط أي إنها تنصب على القوانين والأنظمة سارية المفعول, ومن ثم يخرج من اختصاص المحكمة القوانين والأنظمة المنتهي حكمها أو الملغية, ومن تطبيقات ذلك ما جاءت به المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد (٩) لسنة ٢٠١٤ بحجة مخالفتها للمادة (١٤) و ٢٧ و ١٣ ثانياً) من الدستور, وحيث أن هذه المحكمة سبق وإن قضت في الدعوى المرقمة (٣٦ / اتحادية / ٢٠١٤) المقامة قبل هذه الدعوى زماناً وبنفس المآل بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤, لذا أصبح النظر في موضوع هذه الدعوى غير ذي موضوع حيث تحقق ما أراده المدعي في دعواه هذه بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مما يستوجب ردها⁽³³⁾.

أما بالنسبة للقوانين ورد النص مطلقاً أي أنه لم يميز بين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم, مما يعنى امتداد رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين والأنظمة النافذة التي تصدرها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الأقاليم, ويترتب على ذلك ضرورة تطابق القوانين الصادرة من المشرع في الأقاليم وكذلك الأنظمة التي تتولى السلطة التنفيذية الإقليمية بوضعها مع أحكام الدستور الاتحادي وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (١٢١ / أولاً) من الدستور التي نصت على لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور", والمادة (13/ثانياً منه) " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور, ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه⁽³⁴⁾.

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية بشأن امتداد رقابتها على دستورية قوانين الإقليم ما جاء في قرارها المرقم (59/اتحادية/2012) الذي قضى بعدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007، وإلزام حكومة الإقليم بتسليم عائدات بيع النفط في الإقليم إلى وزارة النفط⁽³⁵⁾.

ويرى البعض ان قرار المحكمة الاتحادية قد جاء تطبيقاً سليماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس مبدأ سمو نصوص الدستور، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الحفاظ على المال العام المنصوص عليه في الباب الأول من دستور جمهورية العراق لسنة 2005⁽³⁶⁾.

رابعاً: رقابة المحكمة في ظل قانون التعديل الأول لقانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005

تضمن قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية رقم (25) لسنة 2021 في المادة (4) منه اختصاصات المحكمة الاتحادية على ضوء ما ورد في دستور 2005، وبذلك تم معالجة إشكالية قيام المحكمة الاتحادية المشكلة بموجب الأمر (30) لسنة 2005 باختصاصات غير منصوص عليها في المادة (4) الملغاة من أمر تشكيلها، وبموجب التعديل تم إضافة بعض الاختصاصات منها تفسير نصوص الدستور، الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر في صحة عضوية أعضائه⁽³⁷⁾.

ومن الجدير بالذكر إن المادة (2) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 تضمنت عبارة (والصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليه في القوانين النافذة الأخرى)، وقد انقسمت الآراء بشأن هذا النص إذ يذهب البعض إلى إن المادة (2) من النظام الداخلي جاءت لتحديد الصفة غير الحصرية لاختصاصات المحكمة في المادة (93) من الدستور من خلال مد ولاية المحكمة لتشمل الاختصاصات الممنوحة للمحكمة في القوانين الأخرى مثل قانون الأحزاب السياسية وغير ذلك من القوانين الأخرى⁽³⁸⁾، في حين انتقد آخرون مسلك المحكمة بالقول "تضمن عجز المادة (2) من النظام الخاصة ببيان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا عبارة والصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى"، ويؤخذ على هذا النص إضافة اختصاص جديد للمحكمة الاتحادية العليا، لم يرد في المادة (93) من الدستور والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، وهذا

الاختصاص يتعلق بنظر المنازعات التي تنص عليها القوانين الأخرى غير قانون المحكمة الاتحادية، وهنا يحق لنا أن نتساءل هل يجوز أن يضيف النظام الداخلي اختصاص للمحكمة الاتحادية العليا لم يرد في الدستور وحتى في قانونها المشار إليه أنفاً، إذ يعد ذلك تجاوز على القانون والدستور من تشريع فرعي خلافاً للقاعدة شرح القوانين⁽³⁹⁾.

المطلب الثالث

The third requirement

طرق ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

Methods of exercising judicial control over the constitutionality of laws

حدد قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديله، طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، إذ نصت المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة "الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة"، كما بينت المواد (٦,٥,٤,٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديله، صور تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهي الإحالة عن طريق القضاء، والدفع الفرعي عن طريق الأفراد أمام المحاكم والدعوى المباشرة، أي إن المحكمة تنظر بناء على طلب من محكمة، أو جهة رسمية أو مدع ذي مصلحة، وقد أعاد النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الإشارة إلى الأساليب السابقة في الرقابة، إلا أنه أستاذت أسلوب جديد يتمثل بمنح السلطات العامة امتياز يمكن عن طريقه تقديم طلب للبت في دستورية القوانين والأنظمة وفق شروط معينة، فضلاً عن إضافته لاختصاص التصدي كأسلوب تعتمد المحكمة لضمان توسيع نطاق المشروعية الدستورية.

أولاً : تحريك الدعوى الدستورية عن طريق محكمة الموضوع :

يقصد بمحكمة الموضوع الجهة القضائية التي أناطها المشرع ولاية أن حكم القانون على ما يطرح أمامها من خصومات فتفصل فيها عبر ضمانات وإجراءات محددة قانوناً بحكم حائز للحجية يصبح عنواناً للحقيقة القانونية فيما خلص إليه⁽⁴⁰⁾، ويكون هذا النوع من الرقابة أما بالإحالة المباشرة من محكمة الموضوع أو بطريق

الدفع الفرعي، ويستلزم أن تكون الدعوى مطروحة أمام محاكم أول الدرجة أو أمام الدرجات الأعلى التي يتضمنها نظام الطعن القضائي بطرائقه العادية وغير العادية⁽⁴¹⁾، إذ تعد هذه الدرجات محاكم موضوع في مفهوم الاتصال بالدعوى الدستورية، وهذه الطريقة قد تكون على صورتين وكما يأتي:

أ- الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع :

وفقاً لهذا الأسلوب فإنه إذا ما رأت محكمة الموضوع أثناء نظر دعوى مقامة أمامها إن القانون أو اللائحة أو القرار المعروف عليها لا يمكن الفصل فيه إلا إذا قضي أولاً في دستوريته، فيتعين على المحكمة أن تقضي بوقف الدعوى الموضوعية لحين الفصل في المسألة الدستورية، من قبل المحكمة الدستورية أو الاتحادية العليا في الدولة للفصل في دستوريته أم عدم دستوريته إذا ما أحيل إليها من قبل محكمة الموضوع⁽⁴²⁾، إذ إن القضاء الدستوري يعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولاً قبل تطرق محكمة الموضوع للنظر في النزاع.

ويشترط في قرار الإحالة أن يتضمن بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وبيان النص الدستوري المدعي مخالفته إلى جانب تحديد أوجه المخالفة، فإذا كانت قرار الإحالة خالياً من ذلك فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة⁽⁴³⁾. ومن الجدير بالذكر أن استخدام هذا الأسلوب يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو كانت محجوزة للنطق بالحكم، إذ إن وصول الدعوى إلى مرحلة النطق بالحكم فيها لا يمنع من قيام محكمة الموضوع بإيقاف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الاتحادية أو الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية فيها، إذا ما شك بعدم دستورية التشريع أو النص التشريعي اللازم للفصل في النزاع المعروف أمامه⁽⁴⁴⁾.

ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذا الأسلوب، دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نص قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية على " بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أي محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظور أمامها⁽⁴⁵⁾.

أما في العراق فك نصت المادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة ٢٠٢٢ على " لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وبموجب النص أعلاه أعطى المشرع العراقي للقاضي محكمة الموضوع أن يلجأ إلى المحكمة الاتحادية العليا، كلما رأى أن نصاً في قانون أو نظام يتعلق بالدعوى المنظورة أمامه مشكوكاً

في دستوريته وذلك بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية⁽⁴⁶⁾، فالمحكمة ومن تلقاء نفسها عند نظرها في دعوى مرفوعة أمامها إن تطلب البت في دستورية تصور في قانون أو نظام يتعلق بالدعوى، إذ يرسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية عن طريق رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة، أو عن طريق دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع والداخلية بالنسبة للمحاكم العسكرية، ومحاكم قوى الأمن الداخلي ويصدر قرار باستئخار الدعوى لحين ورود قرار المحكمة الاتحادية العليا. وقد جاء النظام الداخلي بالعديد من التغييرات، منها إعطاء الادعاء العام صلاحية طلب البت في دستورية القوانين والأنظمة وعدم حصر الإحالة بقاضي محكمة الموضوع، فقد نصت المادة (5/ الحادي عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة 2017 على إمكانية قيام المدعي العام بالطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة.

فضلا عن ان المادة (١٨) قد نصت بشكل صريح على وجوب استئخار الدعوى لحين صدور قرار المحكمة⁽⁴⁷⁾، وتحديد أجل زمني لرفع الطلب لا يتجاوز عشر أيام من تاريخ صدور قرار الاستئخار ، وهذا الإجراء لم يكن منصوصاً عليه سابقاً، وباعتقادنا أن ذلك يشكل اتجاهاً سليماً من قبل المشرع لأنه جاء تطبيقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات إذ نصت المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية المعدل على . إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع ، لذا فإن الدعوى الأصلية تؤخر حتى يتم الفصل في مشروعية النص المشكوك بدستوريته.

ولم يشترط المشرع أن يكون الطلب معللاً كما كان منصوصاً عليه سابقاً، إذ كان القاضي ملزماً بأن يضمن طلبه الأسباب القانونية التي دفعته للشك في دستورية النص الواجب التطبيق، إذ إن خلو الطلب من التعليل القانوني يجعله فاقداً لشرط أساسي يوجب على المحكمة رده ، ويرى الباحث أن عدم اشتراط التعليل مسلك غير محمود، إذ ينبغي أن يتضمن للطلب أيضاً بيان أوجه مخالفة أحكام الدستور من وجهة نظر المحكمة.

ب - الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع :

نصت المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على " لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظور أمام محكمة الموضوع ، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك

، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية .
 ووفقا لهذا الأسلوب فإن لأحد طرفي الدعوى تقديم دفع بعدم دستورية نص قانون، أو نظام يتعلق بالدعوى محل النزاع القضائي، ويتضح أن هذه المادة قد وضعت عدة ضوابط لاستعمال هذه الطريقة وهي وجود دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم، ودفع أحد الخصوم بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، ويكلف مقدم الدفع بإقامة دعوى بدفعه مستقلة عن الدعوى الأصلية ويدفع الرسم القانوني عنها، ويلاحظ من خلال هذا النص انه تم تلافي النقص التشريعي في ظل النظام الداخلي السابق إذ تضمن النظام الداخلي إطار زمني محدد، مما يساعد في حسم هذه الدفوع، إذ ينبغي رفع الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية، وللمحكمة البت بقبول الدعوى، أو رفضها خلال ثلاثة أيام⁽⁴⁸⁾، وفقا لسلطتها التقديرية.

أما عن سلطة محكمة الموضوع تجاه الدفع بعدم الدستورية، فهي أما قبول الدفع وفي هذه الحالة على محكمة الموضوع إرسال الدعوى مع مستنداتها إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيها، وتصدر قرارها باستئثار الدعوى الأصلية للنتيجة خلال عشر أيام من تاريخ قبولها، أو رفض الدفع أو عدم صدور قرار من المحكمة مع مضي مدة الثلاثة أيام، فيمكن الطعن بالرفض الصريح أو الضمني في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تحقق الرفض ويكون الطعن أمام المحكمة الاتحادية نفسها⁽⁴⁹⁾.

ثانيا - الطعن المباشر عن طريق الدعوى الأصلية :

يتمثل أسلوب الدعوى الأصلية بأن يقوم صاحب الشأن بالطعن مباشرة بعدم دستورية القانون أمام المحكمة الاتحادية العليا، حيث ترفع هذه الدعوى مباشرة أمام هذه المحكمة دون أن تكون مسبقة بدفع أمام إحدى المحاكم، ويتميز هذا الأسلوب بطابع الهجوم على القانون حيث لا ينتظر صاحب الشأن أن يطبق القانون على حالته الخاصة فيدفع بعدم دستوريته بل يكفي أن يكون القانون قابلاً للتطبيق⁽⁵⁰⁾، فهذه الدعوى أصلية تقوم منفصلة عن أي نزاع موضوعي مطروح على محكمة ما، فهي لا تتوقف على إحالة محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها إلى المحكمة الاتحادية العليا أو بناء على دفع فرعي من الخصم أثناء نظر النزاع من قبل محكمة الموضوع، وقد انتقد البعض هذا النوع من الدعاوى لأنها ستؤدي إلى تراكم الطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا، مما يعوق عملها وأداء مهامها على أكمل وجه إلا أن بعض الفقه رأى أنه يمكن تفادي هذه النتيجة بوضع

شروط خاصة بالمصلحة في هذه الدعوى على غرار شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري⁽⁵¹⁾.

وقد رسم النظام الداخلي للمحكمة خطوات إقامة هذه الدعوى في المادة (٢٠) منه، إذ نص على الشروط والأشخاص الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى، فقد منح الحق لشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، ويرى البعض أن إعطاء القانون الشخص المعنوي الخاص دون العام الحق في رفع دعوى عدم الدستورية بصورة مباشرة، حرم دوائر الدولة ومؤسساتها التي تتمتع بالشخصية المعنوية من هذا الحق، مع إمكانية ممارستها الدفع بعدم الدستورية في حالة أنها طرف في دعوى قضائية، ويرجع السبب في ذلك إلى إن النظام الداخلي استحدث أسلوباً جديداً في المادة (١٩) مقتضاه أن تنظر المحكمة في طلبات عدم الدستورية المقدمة من قبل السلطات الاتحادية الثلاث، والوزارات والهيئات المستقلة، ورئاسة وزراء الإقليم، والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين، وعلى الرغم من التحديد غير الدقيق لمصطلح منظمات المجتمع المدني إلا أنه في الغالب يستهدف المنظمات غير الحكومية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠⁽⁵²⁾.

وقد جاء نص المادة (١٩) خالياً من الإشارة إلى مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم، أو مجالس الاقضية ومديريها، أو أي من السلطتين التشريعية والقضائية في الأقاليم والشركات العامة كالمصرف الزراعي التعاوني، وقد كانت المحكمة الاتحادية العليا في ظل نظامها الداخلي السابق تقبل النظر في الدعاوى المقدمة من بعض هذه الجهات، من ذلك الدعوى المرقمة (٦٦) وموحداتها 71 و ١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية / إعلام 2018) والتي كان رئيس مجلس محافظة ميسان إضافة لوظيفته احد المدعين فيها.

وقد بين النظام الداخلي الشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى الأصلية، إذ يجب مراعاة المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية، كما ينبغي استناداً للمادة (٢٠) منه توافر الشروط التالية لرفع هذه الدعوى وهي:

أولاً: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثر في مركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي ، على أن تتوافر ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها⁽⁵³⁾.

إن اشتراط المشرع وجود مصلحة شخصية ومباشر في الطاعن، هو أمر تقتضيه طبيعة الدعوى الدستورية وهو ما كرسته نصوص النظام الداخلي الجديد،

وقرارات المحكمة الاتحادية العليا فلا يمكن للمحكمة أن تستند في قبول الدعوى إلى معيار هاجس العدالة وإنما ينبغي أن تكون للمدعي مصلحة معلومة وحالة ومباشرة تؤثر في مركزه القانوني، إلا إن ما يؤخذ على هذا النص عدم دقة عبارة "ومؤثرة في مركز القانوني والمالي أو الاجتماعي"، لأن المركز المالي جزء من المركز القانوني الذي يمثل مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية أو غير مالية أما المركز الاجتماعي فلا شأن للقانون به إلا إذا كان الإخلال به مؤثراً في المركز القانوني⁽⁵⁴⁾.

وقد سارت المحكمة الاتحادية بهذا الاتجاه بقرارها المرقم (٤٣ / اتحادية / ٢٠٠٨) الصادر في (١٢/١/٢٠٠٩)، إذ أصدرت قرارها بانتفاء شرط المصلحة الواجب توافره في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا إذا ما استند المدعي في دعواه على طلب إلغاء قرار مجلس شورى الدولة الصادر وفقاً لأحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة لكونه رأياً استشارياً غير ملزم وليس قرار.

ثانياً : إن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعى فعلاً .

ثالثاً: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً.

رابعا : أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الإلكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الإلكتروني، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويُرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه⁽⁵⁵⁾.

ثالثاً: أساليب الرقابة المستحدثة وفقاً للنظام الداخلي رقم (1) لسنة 2022

أضاف النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 صورتين للرقابة على دستورية القوانين يتمثلان بما يأتي :

1- إضافة آلية التصدي :

استحدث النظام الداخلي الجديد في المادة (46) منه أسلوباً آخر للرقابة يتمثل بمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية التصدي، ويقصد بالتصدي في القضاء الدستوري لجوء المحاكم الدستورية إلى البت في دستورية أو شرعية القوانين التي تكون متصلة مع القانون المطعون بعدم دستوريته وبيان مدى مطابقتها للدستور مستندة في ذلك إلى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والاختصاصات الأخرى⁽⁵⁶⁾.

ووفقاً للتعديل المذكور أصبح للمحكمة مكنة أن تتصدي من تلقاء نفسها للنظر في دستورية النصوص التشريعية أثناء ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين متى ما تعلق النص محل التصدي بالنص المطعون فيه، مما يعني إن

ممارستها لهذه الرخصة مرتبطة بحالة واحدة هي النظر في دعوى عدم الدستورية , إذ لا تستطيع المحكمة اللجوء إلى هذا الأسلوب عند ممارسة سائر الاختصاصات أو نظرها الدعوى الأخرى, إلا في حالة إثارة الموضوع من قبل احد أطراف النزاع بدفعه بعدم الدستورية أمامها⁽⁵⁷⁾.

ويرى البعض إن التصدي وان كان يعد من قبيل الخروج عن القواعد العامة في قوانين المرافعات التي تقتضي عدم جواز خروج القاضي عن الطلبات التي تقدم بها خصومه, إلا انه طبيعة الدعوى الدستورية وغايتها يستوجب التحلل من قواعد قانون المرافعات المدنية الحاكمة لدعوى ذات طبيعة مختلفة وغاية مغايرة, فضلا عن إن إتباع آلية التصدي سيوسع من نطاق ولاية المحكمة الاتحادية , وسيضمن علوية الدستور بشكل اكبر, كون تلك العلوية سوف لا يثبطها دعوى من مدع أو دفع منه أو إحالة من محكمة , إذ إن المحكمة الاتحادية ستمارس ولايتها على الرقابة الدستورية بحكم وصايتها على حماية الدستورية, بالتالي ستتجنب تعارض القرارات الصادرة منها واختلافها⁽⁵⁸⁾.

ويرى الباحث إن مسلك المشرع بإضافة هذه المكنة يحمده عليه إذ يشكل أسلوبا مكملًا لسائر طرق تحريك الدعوى الدستورية .

2- تحريك الرقابة من قبل السلطات

نصت المادة (19) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2022 (لأى من السلطات الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام ...), ووفقا لهذا النص تم تحديد الجهات التي لها حق طلب التفسير الأصلي لنصوص الدستور, وهذه الجهات تمتلك دون غيرها بحكم وصفها ومركزها القانوني الحق في مخاطبة المحكمة الاتحادية العليا وأخطارها لغرض تحديد مدى دستورية نص من النصوص الواردة في قانون أو نظام عند قيامها بإنجاز مهامها, أو أعمالها بما يجنبها الخلاف في التطبيق, وهنا نكون أمام مصلحة مفترضة ذات طبيعة عامة ومجردة لهذه الجهات دون غيرها, ويقوم هذا الأسلوب على إثارة عدم الدستورية بصورة لاحقة على نفاذ القانون من قبل الجهات الرسمية داخل الدولة⁽⁵⁹⁾.

وقد انتقد البعض هذا النص يرى البعض أن هذا النص غير عادل لأنه سمح لأعضاء السلطة التنفيذية من الوزراء طلب التفسير بكتاب موقع من الوزير المختص, في حين لا يمكن لأعضاء السلطة التشريعية طلب التفسير إلا من خلال رئاسة المجلس⁽⁶⁰⁾.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم (الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق) لا بد لنا من بيان جملة من النتائج التي ترشحت منها , والتوصيات التي يمكن من خلالها معالجة هذه الموضوعات من قبل المشرع العراقي وعلى النحو التالي:

النتائج (Results) :

1. تبني دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين, ومنح هذه الصلاحية إلى المحكمة الاتحادية العليا, التي يعد اختصاصها هذا من أهم وظائف المحكمة على الإطلاق, إذ يعد مبرر وجودها والأساس لنشأة القضاء الدستوري.
2. إن النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا قد شابها بعض القصور, سيما تلك المتعلقة بتنظيم وتكوين المحكمة.
3. إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين كان يتم بواسطة أسلوبين, الأول هو الإحالة من قبل محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا ويكون ذلك أما بناء على دفع احد اطراف الدعوى أثناء نظر دعوى معينة أو عن طريق الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع, في حين يتمثل الأسلوب الآخر للرقابة بإقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا من قبل الجهات الرسمية أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة إضافة إلى الأفراد الطبيعيين.
4. أضاف النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2022 أسلوبين جديدين للرقابة على دستورية القوانين هما إضافة رخصة التصدي, وتحريك الرقابة من قبل السلطات.
5. تهدف الرقابة التي تمارس من قبل المحكمة الاتحادية العليا إلى صيانة الدستور وعدم الخروج عن أحكامه وضمن نفاذ تطبيقه وبالتالي إرساء قواعد الشرعية التي تكفل حماية حقوق الأفراد وحياتهم.

التوصيات (Recommendations) :

1. نقترح عند تعديل الدستور إجراء التعديل على المادة (92/ثانيا) من الدستور وتنظيم تكوين المحكمة بشكل تفصيلي من حيث عدد الأعضاء وطبيعتهم وذلك بموجب نص دستوري وليس بقانون عادي وكما مقرر في المادة المذكورة.
2. في حال تعذر ذلك نقترح إصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا على ضوء الشروط الشكلية والموضوعية المقررة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وإلغاء قانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005.

3. ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تشريع خاص بأصول المحاكمات الدستورية على غرار قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية خاص بالمحكمة الاتحادية العليا لما تتميز به الدعوى الدستورية من خصوصية.
4. نظرا لأهمية دور المحكمة الاتحادية العليا, نقترح على المشرع إضافة منهج القضاء الدستوري ضمن مناهج كليات القانون في عموم الجامعات العراقية.

الهوامش

Footnotes

- (1) د. زيدان، فائق ، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دراسة مقارنة، دون سنة طبع، دار الوارث للطباعة والنشر، ص232.
- (2) د. طالب، مصدق عادل ، 2017، القضاء الدستوري في العراق، بيروت، ص21.
- (3) د. الباز، علي السيد ، 1980، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والدول العربية وغيرها من الدول الأوربية، القاهرة، ص293.
- (4) د. خليل، محسن ، 1980، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الإسكندرية، ص173.
- (5) عاجب، راند حمدان ، 2017، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، وتطبيقاتها في الدساتير المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص295.
- (6) ينظر قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر الأمر رقم (30) لسنة 2005، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3996) في 17/أذار/2005.
- (7) جاء في الأسباب الموجبة لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، " إعمالاً لأحكام المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ولغرض إنشاء المؤسسات الدستورية في العراق فقد شرع هذا الأمر".
- (8) د. زيدان، فائق ، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دراسة مقارنة، دار الوارث للطباعة والنشر، ص262.
- (9) ينظر المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (10) ينظر المادة (92/ثانياً) من الدستور العراقي.
- (11) د. خالد، حميد حنون ، 2009، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 24، ص59.
- (12) د. خالد، حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري، وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، السنهوري، بغداد، 2013، ص380-381. د. الصالحي، مها بهجت يونس ، لسنة 2008، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 21، الاصدار 11، ص 159.
- (13) ينظر أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني: <https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة 2023/2/29، الساعة 11:00 م.
- (14) ينظر القانون رقم (25) لسنة 2021 (قانون التعديل الأول للأمر رقم (30) لسنة 2005)، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4635، في 7/حزيران/2021.
- (15) نصت المادة (92/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وبقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".
- (16) " أرسلت المحكمة الاتحادية العليا هذا الرأي إلى مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (2012/107) بتاريخ 2012/11/18، جواباً على استفسار من اللجنة القانونية في مجلس النواب بموجب العدد (555) بتاريخ 2012/11/12 بخصوص بيان الرأي بمشروع تعديل الأمر رقم (30) لسنة 2005، ونرى أن المحكمة هنا تجاوزت صلاحياتها بإعطاء رأي مسبق في موضوع لم يعرض على المحكمة بصيغة دعوى ولا يوجد ضمن اختصاصات المحكمة ما يجيز لها إعطاء رأي موقع من جميع أعضاء المحكمة بدون أن يكون ذلك نتيجة منازعة أو دعوى

معروضة على المحكمة". ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. زيدان، فائق، مصدر سابق، ص271.

(17) المصدر نفسه، ص271.

(18) سبق لمجلس النواب ان أكمل القراءة الأولى لمشروع قانون المحكمة الاتحادية، وتلتها الجلسة الثانية الخاصة بمناقشة مواده، ومن ثم عرضه للتصويت، إذ مضت عملية تشريع القانون بصورة كبرى، وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على معظم بنود القانون، إلا أن اكتمال عملية التصويت اصطدمت بعقبة أساسية، ألا وهي اشتراط الكتلة الكردية صدور قرارات المحكمة بالإجماع أو إعطاء القضاة حق (الفيتو)، فكان أن تراجع المجلس عن إكمال التصويت، ومضى في التصويت على قانون تعديل أحكام الأمر رقم (30) لسنة 2005، لمزيد من التفاصيل ينظر د. البياتي، وائل منذر: 2022، ملامح العدالة الدستورية في ضوء النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا، ط1، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ص12.

(19) ينظر أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا على الموقع الالكتروني: <https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة 2022/10/20، الساعة 10:00 مساءً.

(20) نصت المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون".

(21) د. عمر، شورش حسن و د. أمين، لطيف مصطفى، 2021، مدى دستورية تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(3)، تموز، ص107.

(22) نصت المادة (6/3/أ) من قانون التعديل رقم (25) لسنة 2021 " يحال إلى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد إكمال (72) اثنتين وسبعين سنة من العمر، استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل وأحكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل أو أي قانون يحل محلها".

(23) نصت المادة (42/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 على " لا يحال القاضي على التقاعد إلا عند إكماله الثالثة والستين من عمره، ويجوز إحالته على التقاعد قبل ذلك بناءً على طلبه وفقاً لأحكام قانون التقاعد المدني".

(24) نص قانون تمديد خدمة القضاة رقم (39) لسنة 2012 في المادة (1) منه " أولاً- المجلس القضاء الأعلى تمديد خدمة القاضي وعضو الادعاء العام من منتسبي المجلس الذي أكمل الـ(63) الثالثة والستين من العمر بعد موافقته التحريرية للمدة التي يقررها المجلس حتى إكماله الـ(66) السادسة والستين من العمر بناء على الحاجة وبتقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية، ثانياً- تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونوابه وأعضاء المحكمة حتى إكمال أي منهم الـ(68) الثامنة والستين من العمر بناء على الحاجة وبتقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية ".

(25) ينظر المادة (4) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

(26) ينظر المادة (7) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 قبل التعديل.

(27) صدر المرسوم الجمهوري بالعدد (17) في 2021 /4/8 المتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بتشكيلها الجديد وبأشرت إعمالها بتاريخ 2021/4/12، منشور على الموقع الالكتروني

الزيارة تاريخ <https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq>، الساعة 2،00 م.

- (28) د. عمر، شورش حسن وآخرون، مصدر سابق، ص109.
- (29) ينظر المادة (٢٤/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2005.
- (30) د. العلوش، سعد عبد الجبار ، 2015، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين ، المجلد (8)، العدد (14)، أيلول ، ص16.
- (31) د. مهدي، غازي فيصل، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.iraqia.iq>، تاريخ الزيارة 2023/1/7، الساعة 6،00 م.
- (32) د. مهدي، غازي فيصل ، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.sjc.iq/view.2376>، تاريخ الزيارة 2023/2/8، الساعة 7،00 م.
- (33) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٨/ اتحادية / إعلام/ ٢٠١٤ في ٢٤/٦/٢٠١٤، المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة 2023/1/7، الساعة 7،00 م.
- (34) ومن الدول الاتحادية التي أخذت بهذا الأسلوب ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا لسنة 1949، ودولة الإمارات العربية في دستور عام 1971، ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. الطبطبائي، عادل ، النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة، 1978، ص319.
- (35) " جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (59/اتحادية/٢٠١٢) وموحدتها (110/اتحادية/2019) في ١5/٢/٢٠٢٢:
- 1- الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه لمخالفته أحكام المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 2- إلزام حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره.
- 3- للمدعي فضلا عن وظيفته الحق بمتابعة بطلان التعاقبات النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان والتمثلة بالمدعى عليه وزير الثروات الطبيعية مع الأطراف الخارجية دول وشركات بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه.
- 4- إلزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادية بمراجعة كافة العقود النفطية المبرمة مع حكومة إقليم كردستان بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جراءها وان يتم تحديد حصة الإقليم من الموازنة العامة وبالشكل الذي يضمن إيصال حقوق مواطني محافظات إقليم كردستان من الموازنة العامة الاتحادية وعدم تأخيرها بعد أن يتم تنفيذ فقرات هذا القرار من قبل حكومة إقليم كردستان وإشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة الاتحادية بذلك".
- (36) د. طالب، مصدق عادل، 2022 ، عدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق رقم (22) لسنة 2007، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 37، العدد الأول.
- (37) ينظر المادة (4/ثانياً، سادساً، سابعاً، تاسعاً) من قانون التعديل الأول للأمر رقم (30) لسنة 2005.

- (38) إيجابيات وسلبيات النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، أبحاث ودراسات، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، تاريخ النشر: 6/تموز/2022، ص4.
- (39) د. عبد الحميد، احمد طلال ، أضواء على النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، تاريخ النشر 2022/7/1، على الموقع الالكتروني <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp> تاريخ الزيارة 2022/10/29، الساعة 7،00م.
- (40) د. عبد الباسط، محمد فؤاد ، 2002، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص127.
- (41) طرق الطعن العادية هي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فتتضمن إعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير، ولمزيد من التفاصيل ينظر. د. النداوي، آدم وهيب، المرافعات المدنية ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1988، ص352.
- (42) د. زكي، محمود احمد ، 2004، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية أثاره وحجتيه (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص344-345.
- (43) د. للمساوي، اشرف فايز ، 2006، الشرعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص82.
- (44) د. المنجي، محمد ، 2002، دعوى عدم الدستورية، التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص171.
- (45) ينظر المادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية رقم (10) لسنة 1973 المعدل المنشور على الموقع الالكتروني www.moj.gov.ae، تاريخ الزيارة 2022/11/4، الساعة 10،00 م.
- (46) د. الشاعر، رمزي ، 2003، القضاء الدستوري في مملكة البحرين دراسة مقارنة، الناشر الدولي، ص232 وما بعدها.
- (47) ينظر المادة (18/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
- (48) ينظر المادة (18/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
- (49) ينظر المادة (18/ رابعاً وخامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.
- (50) د. الشريف، عزيزة ، 1995، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل، الكويت، ص166.
- (51) د. الشرقاوي، سعاد. ود. ناصف، عبدالله ، 1984، أسس القانون الدستوري، شرح النظام السياسي المصري، القاهرة، ص201.
- (52) د. البياتي، وائل منذر ، مصدر سابق، ص27.
- (53) ينظر المادة (20/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022
- (54) د. مهدي، غازي فيصل ، 2008، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، ط1، بغداد، ص55.
- (55) ينظر المادة (20) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
- (56) د. العصار، يسرى محمد ، 1999، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13.
- (57) د. البياتي، وائل منذر ، مصدر سابق، ص37 وما بعدها.
- (58) د. الهلالي، علي هادي عطية ، فحص الدستورية بألية التصدي، مجلة القانون للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار ، المجلد 2014، العدد 9، ص7-13.
- (59) د. البياتي، وائل منذر ، مصدر سابق، ص34.

(60) د. عبد الحميد، احمد طلال ، أضواء على النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.ahewar.org/debat/show>، تاريخ الزيارة 2023/2/27، الساعة 7.00م.

المصادر Sources

First - books :

I.D. Al-Nadawi, Adam Wahib, 1988, Civil Procedures, Press of the Ministry of Higher Education and Scientific Research.

II. Dr.. Al-Lamsawi, Ashraf Fayez, 2006, Constitutional Legitimacy in Various Legislations and the Role of the Constitutional Judiciary in Monitoring Legitimacy, 1st edition, National Center for Legal Publications.

III. Dr.. Khaled, Hamid Hanoun, 2013, Principles of Constitutional Law, and the Development of the Political System in Iraq, 1st edition, Al-Sanhouri, Baghdad.

IV. Dr.. Al-Shaer, Ramzi, 2003, The Constitutional Judiciary in the Kingdom of Bahrain, a comparative study, International Publisher.

V.D. Al-Sharif, Aziza, 1995, A Study in Oversight of the Constitutionality of Legislation, Al-Faisal Press, Kuwait.

VI. Dr.. Al-Baz, Ali Al-Sayed, 1980, Oversight of the Constitutionality of Laws in Egypt, Arab Countries and Other European Countries, Cairo.

VII. Dr.. Mahdi, Ghazi Faisal, 2008, The Federal Supreme Court and its role in ensuring the principle of legality, Encyclopedia of Legal Culture, 1st edition, Baghdad.

VIII. Dr.. Al-Sharqawi, Souad. friendship. Nassef, Abdullah, 1984, Foundations of Constitutional Law, Explanation of the Egyptian Political System, Cairo.

IX. Dr.. Al-Tabtabai, Adel, 1978, The Federal System in the United Arab Emirates, A Comparative Study, New Cairo Press, Cairo.

X.D. Zidane, Faiq, the constitutional judiciary's oversight of the constitutional limits between authorities, a comparative

study, without a year of publication, Dar Al-Warith for Printing and Publishing.

XI. Dr.. Khalil, Mohsen, 1980, Constitutional Law and Political Systems, Alexandria. XII. Dr.. Al-Munji, Muhammad, 2002, The Unconstitutionality Lawsuit, The Legal and Procedural Organization of the Unconstitutionality Lawsuit, 1st edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria.

XIII. Dr.. Abdel Basset, Mohamed Fouad, 2002, The Jurisdiction of the Constitutional Court in Constitutional Matters, Manshaat Al-Maaref, Alexandria.

XIV. Dr.. Zaki, Mahmoud Ahmed, 2004, The Judgment Issued in the Constitutional Case, Its Effects and Its Authenticity (A Comparative Study), 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

XV. Dr.. Talib, Mosaddeq Adel, 2017, The Constitutional Judiciary in Iraq, Beirut.

XVI. Dr.. Al-Assar, Yusra Muhammad, 1999, Confrontation in the Constitutional Judiciary (a comparative analytical study of the authority of the Constitutional Court to exceed the scope of the lawsuit), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

XVII. Dr.. Al-Bayati, Wael Munther, 2022, Features of Constitutional Justice in Light of the New Rules of Procedure of the Federal Supreme Court, 1st edition, Al-Bayan Center for Studies and Planning.

Second: University theses :

I. Ajeb, Raed Hamdan, 2017, Autonomy of federal state mandates and their applications in contemporary constitutions, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad.

Third: Research and periodicals:

I.D. Khaled, Hamid Hanoun, 2009, Federal Authorities in the Iraqi Constitution of 2005, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Volume 24.

II. Dr.. Al-Aloush, Saad Abdul-Jabbar, 2015, Considerations on the subject of judicial oversight of the constitutionality of laws in Iraq and their future in protecting public rights and freedoms, research published in the Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, Volume (8), Issue (14), September.

III. Dr.. Omar, Shorsh Hassan and Dr. Amin, Latif Mustafa, 2021, The extent of the constitutionality of amending the Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005, research published in the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Issue (3), July.

IV. Dr.. Al-Hilali, Ali Hadi Attia, Examining Constitutionalism with the Response Mechanism, Law Journal for Legal Sciences, College of Law, Dhi Qar University, Volume 2014, Issue (9).

V.D. Talib, Mosaddeq Adel, 2022, The unconstitutionality of the Oil and Gas Law in the Iraqi Kurdistan Region No. (22) of 2007, Journal of Legal Sciences, Volume 37, Issue One.

VI. Dr.. Al-Salhi, Maha Bahjat Younis, 2008, The Federal Supreme Court and its powers to monitor the constitutionality of laws, research published in the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume 21, Issue 11.

Fourth: Internet sites:

I. The Iraqi Federal Supreme Court website <https://www.iraqfsc.iq>. II. The pros and cons of the internal regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022,

research and studies, an article published on the website of the Hammurabi Center for Research and Strategic Studies.

III. Dr.. Abdel Hamid, Ahmed Talal, Highlights on the Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022, legal studies and research, Al-Hiwar Al-Mutamaddin, an article published on the website <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>.

IV. Dr.. Mahdi, Ghazi Faisal, notes on the jurisdiction of the Federal Supreme Court, an article published on the website <https://www.sjc.iq/view>.

Fifth: Constitutions:

I. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Sixth - Arab laws:

I. UAE Federal Supreme Court Law No. (10) of 1973, as amended

Seventh - Iraqi laws:

I. The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2005.

II. First Amendment Law to Order No. (30 of 2005) No. (25) of 2021

III. Judicial Organization Law No. (160) of 1979. IV. Judges' Service Extension Law No. (39) of 2012

Eighth: Systems:

I. Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022.

Ninth - Judicial decisions:

I. Federal Supreme Court Decision No. (43/Federal/2008) dated 9/12/2008.

II. Federal Supreme Court Decision No. 58/Federal/Media/2014 on 6/24/2014.

III. Federal Supreme Court Decision No. (59/Federal/2012)
and Consolidated (110/Federal/2019) dated 2/15/2022